

فقه القرآن

[235] والضرب الثاني: نذر التبرر والطاعة، وهو على ضربين أما ان يعلقه بجزاء أو يطلق، فالجزاء أما اسداء نعمة كقولك: ان رزقني ا¹ ولدا ف² علي أن أتصدق بمالي. وأما دفع نعمة مثل أن تقول: ان نجاني ا³ من البحر ف⁴ علي أن أصوم كذا. فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء (1). والمطلق أن يقول: ⁵ علي أن أتصدق بمالي أو أحج أو أصوم ونحو هذا نذر طاعة ابتداء بغير جزاء. فعندنا انه يلزمه، وقيل لا يتعلق به حكم لان ثعلبا قال النذر عند العرب وعد بشرط. والاول أصح عندنا. (فصل) واعلم أن النذر هو أن تقول " ان كان كذا ف⁶ علي كذا " من صوم وغيره، أو تعتقد أنه متى كان شيئا ف⁷ علي كذا وجب عليك الوفاء به عند حصول ذلك الشيء. ومتى لم تقل ⁸ ولم تعتقده ⁹ كنت مخيرا في الوفاء به وتركه. والمعاهدة أن تقول " عاهدت ا¹⁰ - أو تعتقد ذلك - أنه متى كان كذا فعلي كذا "، فمتى حصل شرطه وجب عليك الوفاء به. وكذا ان لم تقل ¹¹ ولم تعتقده كان مستحبا الوفاء به. وانما يكون للنذر والعهد تأثيرا إذا صدرا عن نية. وعن محمد بن مسلم انه سأل الباقر أو الصادق عليهما السلام عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت أختها ابدا. قال: تكلمها وليس هذا بشئ، ان هذا وشبهه من خطوات الشيطان (2)، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر " (3).

_____ (1) انظر المبسوط 6 / 246، وقد نقله المؤلف

هنا بتغيير وتلخيص. (2) من لا يحضره الفقيه 3 / 360. (3) سورة النور: 21. *
